الأحد أول جمادى الأولى عام 1414 هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 1993 م



السنة الثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية

# المريد الإرسانية

انفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية ·	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ.  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG مبرايونية 760.300.0007 68 KG مساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج نزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس سجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

# فغرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 237 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة
5	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 238 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم
9	مرسوم تنفيبذي رقم 93 - 239 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان
٠	مراسيم فردية
1 3	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
13	مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
1 4	مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (استدراك)
14	مرشوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (استدراك)

16

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

### وزارة الشؤون الخارجية

#### وزارة البريد والمواصلات

#### وزارة المجاهدين

# . مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 237 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عنام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بممارسة النشاطات التجارية والصرفية والمهنية غير القارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء معلى الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 16 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الصجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غسست سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مفهوم النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ويضبط شروط ممارستها.

المادة 2: يعد عملا غير قار، كل نشاط تجاري أو حرفي أو متعلق بالخدمات يمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل.

يمارس النشاط غير القار على الطريق العمومي أو الأسواق أو ساحات المعارض والحفلات أو أي مساحة أخرى مهيأة لهذا الغرض وفقا لقواعد التعمير التجاري والتي يكون موضوعها تقديم خدمات أو بيع البضائع المعروضة على متن السيارات أو أمكنة العرض أو المنضدات أو في المنصات أو شراء ذلك.

المادة 3: تفتح ممارسة نشاط غير قار لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة قانونية في السجل التجاري أو في سجل الحرف والمهن في دائرة الاختصاص الأقليمي بالولاية محل الاقامة.

المادة 4: يحدد الوالي بقرار، الشروط العامة لتنظيم النشاط غير القارا وممارسته، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة التي تنشأ على مستوى كل ولاية، وتدعى في صلب النص « اللجنة ».

المادة 5: يحدد قرار الوالي على الخصوص ما يأتى:

- حقوق الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير قار وواجباتهم حسب طبيعة النشاط،
  - الحقوق المتعلقة بالموقع ومكان التوقف،
- تعيين حدود المواضع المخصصة لممارسة النشاط والأيام المخصصة للفتح والقفل ومواقيت ذلك،
- قواعد التهيئة والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأمكنة وكذا المقاييس والأعراف المهنية الكفيلة بحفظ أمن السكان المجاورين وسكينتهم.

المادة 6: تتكون اللجنة من الأعضاء التالين:

- المدير المكلف بالتنظيم على مسستوى إدارة الولاية، رئيسا،
  - المدير المكلف بالمنافسة والاسعار،
    - المدير المكلف بالتعمير،
    - المدير المكلف بالصحة،
    - ممثل مصالح الحماية المدنية،
    - ممثل مصالح الأمن الوطني،
    - ممثل السجل التجاري المحلي،
    - ممثل جمعية حماية المستهلك،

ويكون كـذلك رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيان، عضوين في هذه اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستشير أي شخص ترى في حضوره فائدة حسب جدول أعمالها،

المادة 7: يتولى أمانة اللجنة، المدير المكلف بالمنافسة والأسعار.

المادة 8: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على الوالى ليوافق عليه.

المادة 9: تتولى اللجنة، لاسيما ما يأتي:

- تبت عن طريق رأي مسبب في اقتراحات تنظيم وممارسة النشاطات التي تعرض عليها، لاسيما منها تلك التي تتقدم بها المجالس الشعبية البلدية وخاصة منها بيع البضائع عن طريق المساومة،
- تبدي رأيها في اختيار الأماكن لإقامة النشاطات المقررة.

- تقترح على الوالي مقاييس التعمير التجاري المطبقة على النشاطات غير القارة.

المادة 10: يخضع النشاط غير القار للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير النشاط التجاري، لاسيما منها الأحكام المتعلقة بالأسعار وحماية المستهلك.

المادة 11: لاتجوز التجارة غير القارة، في البضائع الآتية:

- البضائع التي يمكن أن تلحق أضرارا بالصحة والسلامة والسكينة العمومية،
- البضائع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق،
- البضائع التي يمنع بيعها صراحة بموجب القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المسادة 12: تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 77-42 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر أطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رطنا مالك ★-----

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 238 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في منيزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

> حرو ' إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 23 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلى :

المادة الابولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف

دينار ( 11.130.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (11.130.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة ( د.ج )	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعة والمناجم	
,	الشرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
7.500.000	اعانة لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس	01 – 36
1.500.000	اعانة للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة	03 – 36
2.130.000	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	04 – 36
11.130.000	مجموع القسم السادس	
11.130.000	مجموع العنوان الثالث	
11.130.000	مجموع الفرع الاول	
11.130.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعة والمناجم	
	القرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول·	· •
	الموظفون - مرتبات العمل	
600.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
600.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800.000	الادارة المركزية - صيانة المبانى	01 – 35
800.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس .	
	إعانات التسيير	
4.000.000	اعانة للديوان الوطني للقياسة الشرعية	09 – 36
4.000.000	مجموع القسم السادس	
5.400.000	مجموع العنوان الثالث	
5.400.000	مجموع الفرع الاول	

# الجدول " ب " (تابع )

( 2:-) + 03-:			
الاعتمادات المفسسة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب	
	الفرع الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولّة	ŕ	
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسم الاول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة:	12 – 31	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31	
400.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	* .	
2.500.000	مجموع القسم الاول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
150.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33	
150.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع	•	
	الادوات وتسيير المصالح		
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34	
300.000	الممالح اللامركزية التّابعة للدّولة - اللّوازم	13 – 34	
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34	
30.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	15 – 34	
1.630.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم القامس		
	أشفال الصبيانة :		
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35	
500.000	مجموع القسم الخامس		
4.780.000	مجموع العنوان الثالث		

#### الجدول " ب " (تابع )

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	`
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
950.000	الاجتماعية المحرومة	
950.000	مجموع القسم السادس	
950.000	مجموع العنوان الرابع	
5.730.000	مجموع الفرع الثاني	
11.130.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	•

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 239 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 82 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وتسعمائة وأربعة وخمسون الف وثمانمائة وواحد دينار (25.954.801 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وتسعمائة واربعة وخمسون الف وثمانمائة وواحد دينار (25.954.801 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 اكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

# الجدول أ

	1 035	
الاعتمادات الملفاة ( دج )	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة والسكان	
	الشرع الأول	
	المصالح المركزية	
	. العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.582.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 – 31
1.582.000	مجموع القسم الاول	ı
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	•
4.000.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	03 – 36
4.000.000	مجموع القسم السادس	
5.582.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	نشاط التربية الصحية	01 – 53
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
7.582.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	ا وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
18.372.801	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31
18.372.801	مجموع القسم الاول	
18.372.801 18.372.801	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الثاني	
25.954.801	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول " ب " .

رنجتاون ب			
الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الابواب	
	القرع الاول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
1.532.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31	
1.532.000	ويو، حمة القسم الاول		
1	031, 7		
	القسم الثاني		
	الموظفون - المعاشات والمنح		
50.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32	
50.000	مجموع القسم الثاني	01-02	
	القسم الرابع		
	الادوات وتسيير المصالح		
2 222 222		24 24	
2.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34	
2.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السادس		
	اعانات التسيير		
4.000.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية	01 – 36	
4.000.000	مجموع القسم السادس		
7.582.000	مجموع العنوان الثالث		
7.582.000	مجموع المفرع الاول		
I			

# الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
14.528.639	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
1.602.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
16.130.639	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون — المعاشات والمنح	
11.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة -ريوع حوادث العمل	11 – 32
11.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
,	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.327.562	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
1.327.562	مجموع القسم الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات	14 – 46
903.600	الاجتماعية المحرومة	
903.600	مجموع القسم السادس	
903.600	مجموع العنوان الرابع	
18.372.801	مجموع الفرع الثاني	
25.954.801	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة سهيلة لي فاي، زوجة باش تارزي، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1,414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 29 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد مختار طالب بن ذياب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت ( لبنان ).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكستوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتسوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15

سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عمر رحومة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد أحمد بودهري، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد غازي العمري، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عمران بن يونس، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (بفرنسا).

بموجب مـرسـوم رئاسي مـؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتـوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الحق صنهاجي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (الكونفدرالية السويسرية).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد ابراهيم حسبلاوي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد مراد طيعاتي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الكريم تهامي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس (النيجر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، مهام السيد يوسف سطمبولي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993.

- الصفحة 12 - العمود الأول - السطر 8.

يضاف ما يلي:

" لتكليفه بوظيفة أخرى ".

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق أول غاشت سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 26 مصفر عام 1414 الموافق 15 غيشت سنة 1993.

- الصفحة 10 - العمود الاول - السطر 7.

بدلا من: أول يوليو سنة 1993.

يقرأ: أول أكتوبر سنة 1993.

(الباقى بدون تغيير)

# قرارات، مقررات، آراء

# مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 21 سبتمبر سنة 1993، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير.

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 21 سيتمبر سنة 1993.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان محمد مالك

# وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضممن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مورخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى ابتداء من 15 ربيع الأول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، مهام السيد كمال حسن، بصفته رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مورخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد عبد العزيز باشا، مكلفا بالدراسات والتلخييص بديوان وزير البريد والمواصلات.

# وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 اكتوبر سنة 1992، المتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، المتعلقة بمنع قروض للمجاهدين.

إن وزير المجاهدين،

والوزير المنتدب للخزينة،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 162 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات

المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 اكتوبر سنة 1992، المتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المتعلقة بمنح قروض للمجاهدين،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تشمل أحكام المواد الاولى و2و3 و3 و4 و7 و10 و11 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 اكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، أبناء الشهداء.

المادة 2: تعدل المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1992 والمذكور اعلاه، وتتمم كما يلي:

" المادة 9: تقرر لجنة قرض المجاهدين وأبناء الشهداء قبول طلب القرض على أساس ملف نموذجي يعده المترشح، ويشتمل على المستندات الآتية:

- طلب الحصول على قرض،

- سند الملكيـة أو شـغل قطعـة الأرض أو المحل التجاري،

- بطاقة معلومات عن الوضعية الاجتماعية للمجاهد أو ابن الشهيد وذمته المالية،

- مستخرج من سجل عضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالنسبة للمترشحين المجاهدين، وشهادة ابن أو بنت شهيد تعدها وتسلمها مديرية المجاهدين المختصمة اقليميا بالنسبة لأبناء الشهداء،

- وثائق الحالة المدنية للمجاهد أو ابن الشهيد،
- مستندات ثبوتية للمداخيل الشهرية والمعاشات الاخرى غير مستندات معاش العجز بعنوان المترشح (المجاهد أو ابن الشهيد)،
- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع، الا اذا كانت تكلفة هذا المشروع تقل عن مبلغ 1.500.000 دج، وفي هذه الحالة يقدم تصميم لمعلومات مبسطة.
- المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993.
- وزير المجاهدين الوزير المنتدب للخزينة ابراهيم شيبوط أحمد بن بيتور
  - المندوب للتخطيط قاسم براشمي